التنظيم القانوني للضبط الاداري الصحي في العراق

Legal regulation of health administrative control in Iraq

أ. م. د. رشا عبد الرازق جاسم
الجامعة المستنصرية
كلية القانون

Assoc. Prof. Rasha Abdel Razek Jassim
Al-Mustansiriya University
College of Law
-rashaalshmry@gmail.com

الملخص:

ان المحافظة على الصحة العامة من الحقوق التي يكفلها المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة توفير المستلزمات الضرورية للتمتع بها، ان هذه الصحة العامة تتمثل في حماية صحة المواطنين من الامراض والاوبئة ومكافحتها ومنع انتشارها واعداد حملات التلقيح ومراقبة الاغذية وفرض القيود الصحية اللازمة على المحلات العامة واعداد المياه الصالحة للشرب والعمل على حماية البيئة من التلوث، فالادارة متمثلة بهيأت الضبط الاداري والتي تعني بالمحافظة على الصحة العامة لا تستطيع ان تقوم بتوفير تلك المستلزمات الا من خلال الاستعانة بالعديد من الوسائل التي من ابرزها اللوائح، والانظمة الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة وكذلك القرارات الادارية الفردية بالاضافة الى اللجوء لأسلوب التنفيذ الجبري المباشر.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، الضبط الإداري الصحي.

Abstract:

Maintaining public health is one of the rights that society guarantees to every citizen, and the state must provide the necessary requirements to enjoy it. This public health consists of protecting the health of citizens from diseases and epidemics, combating them and preventing their spread, preparing vaccination campaigns, monitoring food, imposing the necessary health restrictions on public stores, and preparing safe water. To drink and work to protect the environment from pollution, the administration is represented by administrative control bodies, which are concerned with preserving public health. It cannot provide these requirements except through the use of many means, the most prominent of which are regulations and systems for preserving public health as well as individual administrative decisions in addition to Resorting to direct coercive execution.

Keywords: legal regulation, health administrative control.

المقدمة:

ان الرسول عليه افضل الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده كانوا دائماً يمنعون كل ما يضر بالصحة العامة وغش الاغذية، فقد نهى رسول الله (صلى) عن الغش في المطاعم والمشارب وغيرها، وحكم على من غش بخروجه عن الجماعة لانه يفسر مصالح الامة ويضر بأفرادها، فروى انه خرج ذات يوم الى السوق فمر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله، قال: افلا جعلته فوق الطعام متى يراه

الناس من غشنا فليس منا، ففي هذا الحديث اخرج رسول الله (صلى) من غش المسلمين من ملة الاسلام لما يترتب على هذا من ضرر صحة المسلمين.

لقد ازدادت اهمية الصحة العامة في الوقت الحالي وذلك نتيجة زيادة عدد السكان وانتشار الامراض، والاوبئة والتطور الصناعي وما خلفه ذلك الاخير من ظهور امراض لم تكن معروفة من قبل، وازاء ذلك الامر فأنه اصبح لزاماً على الدولة حماية صحة الافراد من اي خطر يهدد سلامتهم وذلك من ناحيتين الاولى اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة التي تحول دون حصول ضرر لصحة الافراد، والثانية فرض قيود عليهم اثناء ممارسة نشاطاتهم بغية المحافظة على صحتهم، وهذا الامر لا يتحقق الا بوجود هيئات مختصة والتي تعرض بهيئات الضبط الاداري المختصة بالمحافظة على الصحة والوقاية من المخاطر الصحية التي تعترض صحة الافراد وذلك من خلال الوقوف على مسببات ومشاكل تعرض الصحة العامة وايجاد الحلول الفاعلة للحيلولة دون تفاقم الامراض وانتشارها بين الافراد، وكل ذلك يتم من خلال الاستعانة بالعديد من الوسائل ومنها الانظمة واللوائح التي تعني بالجانب الصحي، وكذلك القرارات الفردية بالإضافة الى اللجوء الى اسلوب التنفيذ الجبري المباشر وفي بحثنا هذا سندرس مفهوم الضبط الاداري الصحي في مبحث اول وفي مبحث ثانٍ سنتطرق الى دور الادارة في تحقيق الضبط الاداري الصحي كما سنرى ذلك تباعاً.

المبحث الاول

مفهوم الضبط الاداري الصحي

لا يوجد تعريف جامع مانع يوضح او يصدد مفهوم الضبط الاداري الصحي سواء على صعيد الفقه ام التشريع ام القضاء، اذ ان من المعلوم ان الضبط الاداري اهدافه التي تتمثل بالأمن والصحة والسكينة والادب والاخلاق العامة بالإضافة الى هدف حماية الكرامة الانسانية والذوق العام، والذي يهمنا من كل هذا هو بيان الهدف الذي يمس عنصر الصحة العامة، وهو ما سنتناوله في مطلبين سنوضح في الاول منه تعريف الضبط الاداري بصورة عامة في مطلب، اما المطلب الثاني سنوضح فيه تعريف الضبط الاداري الصحي كما سنرى ذلك تباعاً.

المطلب الاول

مفهوم الضبط الاداري:

ان الضبط الاداري بمعناه الواسع يعني مجموعة من الاجراءات التي تتخذها الدولة وذلك بهدف تحقيق النظام في المجتمع وضمان سلامة كيان الدولة واستقرارها بتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها وكلي ذلك بهدف تحقيق الصالح العام ولأجل كل ذلك فأنها اي الدولة تقوم وضع القواعد القانونية التي تصدد الاطار التنظيمي للحريات العامة ورسم الحدود اللازمة موائمة بين النظام وممارسة الحرية، فالحرية هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء[1].

وعلى صعيد التشريع فأن النصوص التشريعية سواء في فرنسا، مصر، العراق لم تتطرق الى وضع تعريف جامع مانع للضبط الاداري و انما تناولت اغراض الضبط الاداري فقط، ولعل السبب في ذلك يعزو الى فكرة النظام العام.

---

[1] عصام عبد الوهاب والدكتور علي محمد بدير والدكتور ياسين السلامي– مبادئ واحكام القانون الاداري– مكتبة السنهوري–٢٠١٥– ص ٢١١.

هذا وان للضبط الاداري صورتان، ضبط اداري عام وضبط اداري خاص، فالضبط الاداري العام يهدف الى المحافظة على النظام العام في المجتمع بظاهرة اساسية وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة سواء كان ذلك على مستوى الدولة كلها او على مستوى احدى وحداتها الاقليمية حيث يمارس الضبط الاداري رئيس واعضاء السلطة المركزية في الحالة الاولى ورؤساء الوحدات المحلية ومجالسها في حدود القوانين والانظمة في الحالة الثانية[١].

وهذا يعني ان الضبط الاداري العام يهدف الى حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات قبل وقوعها او منع تفاقمها عند وقوعها[٢].

اما الضبط الاداري الخاص فيصدره المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض انواع النشاط ويعهد بها الى سلطة ادارية خاصة بقصد تحقيق اهداف محددة كأن يستهدف حماية الاثار العامة او حماية الحدائق العامة او الاماكن السياحية[٣].

هذا وان للضبط الاداري معنيان، الضبط الاداري الموضوعي اي ان مظاهر النشاط الضبطي تتمثل في الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط الاداري والاجراءات التي تتبعها لممارسة نشاطها الضبطي وكذلك الاساليب التي تستخدمها لتحقيق اهدافها المتمثلة في انظمة الضبط، الاوامر الفردية والتنفيذ الجبري المباشر لقراراتها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع اما المعنى الشكلي فيقصد به ان هيئات الضبط الاداري او السلطات الادارية التي تقوم بالنشاط الضبطي سواء كانت مركزية املا مركزية (محلية) [٤].

من خلال ما تقدم فأن الضبط الاداري هو ضرورة حتمية تهدف الى حماية النظام العام في الدولة من خلال الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للإدارة والتي تستطيع من خلالها اي (الادارة) خلق نوع من التوازن بين اطلاق حريات الافراد وبين تقييدها بغية المحافظة على النظام العام في الدولة.

المطلب الثاني

تعريف الضبط الاداري الصحي:

ان الهدف من الضبط الاداري الصحي هو العمل على المحافظة على صحة الافراد من الامراض السادية والمعدية، ومنع انتشارها، مكافحة اثارها واتخاذ الادارة للإجراءات اللازمة والكفيلة للحد منها ومنع انتشارها سيما وان اهمية الصحة العامة قد ازدادت في العصر الحالي وذلك بسبب زيادة عدد السكان وسهولة انتشار الامراض ناهيك عن التطور الصناعي الذي ادى الى ظهور امراض جديدة لم تكن معروفة من قبل[٥]، وبذلك فان الادارة تقوم باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بهدف مراقبة سلامة الاغذية المعدة للاستهلاك البشري مع مراقبة مدى التزام المحلات

---

[١] خالد خليل الظاهر– القانون الاداري– دراسة مقارنة– الكتاب الثاني– دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة– عمان– الطبعة الاولى–١٩٩٧– ص٦٦ وما بعدها.

[٢] نواف كنعان– مبادئ القانون الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة– اثراء للنشر والتوزيع– الاردن– ٢٠٠٨– الطبعة الاولى– ص١٢٣.

[٣] خالد خليل الظاهر– المصدر السابق– ص٦٧.

[٤] ماهر صالح علاوي الجبوري– مبادئ القانون الاداري– دار الكتب للطباعة– جامعة الموصل– ١٩٩٦– ص٧٥.

[٥] حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري– منشأة المعارف– الاسكندرية– ٢٠١٠– ص١٥١.

العامة بالشروط الصحية المطلوبة قانونياً والمحافظة على سلامة مياه الشرب والتحصين ضد هذه الامراض السادية والمعدية ومكافحة الاوبئة وكذلك المحافظة على نظافة المساكن والاماكن العامة بالإضافة الى التأكد من الشروط الصحية في المطاعم والمصانع وغيرها من الامور التي تستلزم المحافظة على سلامة البيئة ونظافتها[١].

هذ وقد جاء الدستور العراقي وبين مدى اهمية حقوق الافراد في الرعاية الصحية اذ نص على انه (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة وتكفل الوسائل الرقابة والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) [٢].

ونص كذلك على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون بناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) [٣].

ان الصحة العامة هي من الحقوق اللازمة والضرورية التي نصت عليها اعلانات حقوق الانسان وأكدت عليها العهود الدولية [٤].

اذ نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠كانون الاول ١٩٤٨ بأنه (لكل شخص الحق في مستوى من الحياة كافٍ لضمان صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية اسرته بالنسبة للغذاء واللباس والسكن والعناية الطبية اضافة الى الخدمات الاجتماعية الضرورية) [٥].

هذا وقد ذهب بعض الفقه الى تعريف الصحة العامة بأنها (كل وسائل الوقاية والعلاج المستخدمة من قبل هيئة ادارية تهدف الى الحفاظ على الصحة) [٦].

وذهب آخر الى القول بأن (الحق في حماية الصحة ليس مجرد حق في الحصول على خدمات بمعنى انه حق علاجي وانما هو يكتسب بالضرورة بعداً وقائياً وهو يستلزم تدخلاً فعالاً من الدولة او المرافق العامة) [٧].

من كل ما تقدم فانه يمكن تعريف الصحة العامة بوصفها هدفاً من الاهداف التي تسعى الى تحقيقها هيئات الضبط الاداري نقول انها مصطلح شامل يتضمن توفير الحماية الصحية الكاملة للأفراد التي تتطلب تمتع جميع هؤلاء الافراد بصحة جيدة وسط بيئة صحية خالية من الامراض والاوبئة وهذا الامر لا يتحقق الا بوجود ادارة فاعلة توفر الخدمات الصحية الضرورية والاساسية لهم كون ان الحق في الصحة هي حق اساسي من حقوق الانسان.

المبحث الثاني

دور الادارة في تحقيق الضبط الاداري الصحي

ان هيئات الضبط الاداري تتخذ اساليب عدة في سبيل حماية النظام العام بعناصره المختلفة منها العنصر المتعلق بالصحة العامة الذي هو مدار بحثنا ومن تلك الاساليب انظمة او لوائح الضبط

---

[١] نجيب خلف احمد الجبوري- القانون الاداري- مكتبة يادكار- السيمانية- ٢٠١٨- ص١٥٦, د. مازن ليلو راضي- القانون الاداري- مكتب الغفران للطباعة- الطبعة الثالثة- ٢٠١٦- ص١٠٠.

[٢] المادة (٣١) اولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣] المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤] اذ نصت المادة ١/١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ على ان (لكل شخص الحق بالتمتع بأفضل حالة صحية جسدية وذهنية قادر على بلوغها).

[٥] نجيب خلف احمد الجبوري- القانون الاداري- مكتبة يادكار- السيمانية- ٢٠١٨- ص١٥٦, د. مازن ليلو راضي- القانون الاداري- مكتب الغفران للطباعة- الطبعة الثالثة- ٢٠١٦- ص١٠٠.

[٦] عبد القادر الشيخلي- القانون الاداري دار ومكتبة بغدادي- عمان- الاردن-١٩٩٤- ص٩٥.

[٧] ستيفاني جوان- الهدف ذو القيمة الدستورية في حماية الصحة- بحث منشور في مجلة القانون العام وعلم السياسة الفرنسية- ترجمة الدكتور محمد عرب- العدد الثاني- ٢٠٠٦-ص٤٤٦.

وكذلك اوامر الضبط الفردية واخيراً اللجوء الى التنفيذ الجبري المباشر لقراراتها، وهو ما سنبينهُ تباعاً من خلال البحث في الاساس القانوني في تحقيق الضبط الاداري الصحي، وذلك في مطلب اول وفي مطلب ثاني سنبحث عن اساليب الادارة في تحقيق الضبط الاداري الصحي.

المطلب الاول

الاساس القانوني في تحقيق الضبط الاداري الصحي

ان الصحة العامة هي من ابرز الحقوق التي يتمتع بها المواطن والتي اكدت على رعايتها العديد من القوانين والدساتير واعلانات حقوق الانسان في هدف تسعى الى تحقيقه الادارة المتمثلة بهيئات الضبط الاداري.

ففي ظل دستور ٢٠٠٥ في العراق فأن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الصحية ويقع على عاتق مجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة للأشراف على عمل الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة [١].

وفي العراق فأن المحافظة على الصحة العامة هي من ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات غير منتظمة اقليم ان لمجلس الوزراء الحق في اصدار الانظمة واتخاذ القرارات التنظيمية والفردية فيما يخص الضبط الاداري بهدف المحافظة على الصحة العامة تنفيذاً للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية (مجلس النواب)، ومن ذلك القوانين المعنية بتنظيم حقوق الافراد وحرياتهم وحمايتها بشرط ان لا تخالف هذه الانظمة والقرارات النصوص الدستورية او القوانين المختصة بهذا الموضوع[٢].

وقد صدرت عدة قوانين تهدف الى حماية الصحة العامة للأفراد منها قانون حماية وتحسين البيئة وكذلك القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك القانون الخاص بمكافحة التدخين [٣].

هذا وبموجب قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ فأن نص اعلان وزارة الصحة هي المسؤولة عن تهيئة مواطن صحيح عقلياً وجسمياً واجتماعياً ويكون سليماً خالياً من اي مرض او عاهة وتتخذ في سبيل ذلك اجراءات وقائية [٤].

هذا وقد نص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على تتبع دوائر الصحة الموجودة في المحافظات وزارة الصحة والبيئة الاتحادية وترتبط بها وهي التي تتولى تنفيذ اهداف الوزارة في نطاق المحافظة، ويعلم المحافظ من قبل وزارة الصحة بمخاطبتها الرسمية مع دوائرها في المحافظة ومرافقتها لاطلاعه عليها وعدا رؤساءه دوائر الصحة في المحافظة اعلام المحافظ بأعمالها ذات المساس بأمن المحافظة او الامور المهمة او القضايا التي تتعلق بأكثر من دائرة واحدة في المحافظة[٥].

وقد خول المشرع المصري هيئات الضبط الاداري اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع انتقال العدوى ومعاقبة المخالفين للوائح الصحية والمحافظ هو المسؤول عن سلامة الصحة العامة في

---

[١] المادة (٧٨) و (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢] عيسى تركي خلف- اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة- اطروحة دكتوراة مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة- ٢٠١١- ص١٧٢.

[٣] ينظر المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك المادة (٢) من قانون مكافحة التدخين العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ والمادة (٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٤] المادة (٣) من قانون الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ النافذ.

[٥] المادة ٣٢/ ثالثاً من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

المحافظة وله ان يصدر لوائح الضبط اللازمة لوقاية الصحة العامة وكذلك القانون الخاص بمراقبة الاغذية وتنظيم تداولها رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠[١].

وفي فرنسا فقد خول قانون الصحة العامة الفرنسي المحافظ والعمدة سلطة اصدار لوائح صحية تسري على المواطنين وفي البلديات التابعة لها هذا وان للمحافظ والعمدة سلطة اتخاذ قرارات بوليسية فردية للمحافظة عدا الصحة العامة تجاه المنشآت الخاضعة لأحكام القانون [٢].

المطلب الثاني

اساليب الادارة في تحقيق الضبط الاداري الصحي

ان السلطة الادارية عندما تباشر اختصاصاتها في مجال الضبط الاداري فأنها تستخدم اساليب عدة للمحافظة على النظام العام وهذه الاساليب تمثل قرارات ادارية يلتزم بها الافراد والتي هي في حقيقتها تتمثل بالأنظمة والقرارات الادارية الفردية بالإضافة الى اسلوب التنفيذ الجبري المباشر وهو ما سنبينه تباعاً.

اولاً: الانظمة و اللوائح

وتعني قواعد عامة موضوعية مجردة الهدف منها الادارة تقييد بعض اوجه النشاط الفردي من ذلك التعليمات الصحية الخاصة بمراقبة الاغذية والمحلات العامة[٣].

ان هذه الانظمة تعد من اللوائح المستقلة التي تقوم السلطة التنفيذية بإصدارها دون استثناء الى اي قانون، اي انها تضع قواعد تشريعية في مجال او اكثر، الا ان ذلك لا يعني انها لا تتمتع بالصفة الادارية، اذ ان تلك الانظمة اعمال ادارية قابلة للطعن فيها امام القضاء الاداري بالإلغاء او المطالبة بالتعويض لعدم مشروعيتها[٤] .

هذا وتتخذ تلك الانظمة او اللوائح عدة صور فقد تكون حظر الافراد من ممارسة نشاط معين مع ذلك منع الافراد من انشاء اكشاك لبيع الاطعمة والتي تكون مخالفة للشروط الصحية، ومن ذلك ايضاً الانظمة الصحية الصادرة في العراق والتي اصدرها مجلس الوزراء العراقي واللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ عند انتشار وباء (كورونا) واعلانهِ وبائاً عالمياً من قبل منظمة الصحة العالمية.

وكذلك التعليمات الخاصة بحماية البيئة من مخلفات البلدية والتي بموجبها منعت رمي مخلفات البلدية في الموارد المائية او على ضفافها او في غير الاماكن المخصصة لها من الجهات المعنية[٥]، وكذلك التعليمات التي تخص النفايات الخطرة والتي بموجبها الزمت ناقل النفايات الخطرة بعدم المرور داخل المجمعات السكنية[٦].

اما الصورة الاخرى للأنظمة او اللوائح فهي تتمثل بالحصول على اذن مسبق من جهة الادارة من ذلك الحصول على ترخيص او اذن بفتح مطعم وهو ما نص على ذلك النظام ممارسة المهن الصحية ومنح اجازة ممارستها رقم ١١ لسنة ١٩٦٢.

---

[١] حسام مرسي- المصدر السابق- ص١٥١ وما بعدها.

[٢] حسام مرسي- المصدر السابق- ص١٥٢.

[٣] عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. علي محمد بدير ود. ياسين السلامي- مبادئ واحكام القانون الاداري- المصدر السابق- ص٢١٩.

[٤] سامي جمال الدين- اصول القانون الاداري- منشأة المعارف-الاسكندرية- ٢٠٠٤- ١٦٨.

[٥] المادة ٤/ اولاً وثالثاً من التعليمات الخاصة بحماية البيئة من مخلفات البلدية منشورة في الوقائع العراقية العدد ٤٣٢٨ في ٧/٧/ ٢٠١٤.

[٦] المادة ٣/ سابعاً من التعليمات الخاصة بالنظريات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥- منشورة في الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٤ في ٢٠١٥/١٠/١٩.

ومن الامثلة الاخرى ايضاً ما نصت عليه تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ والتي اشترطت على نقل النفايات الخطرة للحصول على تصريح بالعمل من وزارة الصحة والبيئة كناقل للمواد الخطرة.

اما الصورة الاخيرة لتلك اللوائح والانظمة فهي الاخطار عن النشاط، اي اخطار السلطة الادارية المختصة قبل ممارسة النشاط كي تتخذ كافة الاجراءات للحيلولة دون الاخلال بالصحة العامة، من ذلك مثلاً انشاء المنشآت الصناعية والتجارية التي تتطلب ضرورة اخطار السلطة الادارية المختصة قبل ممارسة النشاط كي تتخذ كافة الاجراءات للحيلولة دون الاخلال بالصحة العامة، من ذلك مثلاً انساء المنشآت الصناعية والتجارية التي تتطلب ضرورة اخطار السلطة الادارية قبل انشاءها لكي لا تضر بصحة العاملين فيها او الساكنين بجوارها من العوادم او المواد الاولية التي تخلفها تلك المصانع[١].

ومن الانظمة والتعليمات الصحية التي تقم على الافراد ضرورة ابلاغ عن الحالات الصحية الخطرة او عن الامراض الانتقالية او عن وجود وباء او مرض وهو ما نصت عليه تعليمات تصديد الامراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ [٢].

ثانياً: القرارات الادارية الفردية:

وهنا تلجأ سلطة الضبط الاداري الى اصدار قرارات او اوامر فردية لتطبق على فرد او افراد معينين بذواتهم، من ذلك القرارات الفردية التي تخاطب الذين يمتهنون مهنة الصيدلة وذلك بمنعهم من بيع وتداول عقاقير معينة كونها تسبب مضاعفات خطيرة للأفراد، وكذلك القرارات الادارية الفردية التي تخاطب افراداً معينين بذواتهم وذلك بغلق محلاتهم كون ان هذه الاخيرة مخالفة للشروط الصحية ومقتضيات الامن الصحي بالإضافة الى فرض غرامات عليهم [٣].

ثالثاً: التنفيذ الجبري المباشر:

وهنا فأن لسلطة الضبط الاداري اللجوء الى القوة المادية الجبرية لتنفيذ قراراتها الضبطية عدا الافراد و دون الحصول على اذن سابق من القضاء وذلك في حالة الضرورة ولمقتضيات تحقيق المصلحة العامة.

فالتنفيذ الجبري المباشر هو اسلوب استثنائي للإدارة كونه يمنح السلطات ضبط اداري بالتدخل في نشاط الافراد واتخاذ اجراءات صارمة بحقهم ودون تدخل القضاء، الا ان هذا التدخل من قبل الادارة له مبرراته في مجال الضبط الاداري وذلك بغية المحافظة على النظام العام الذي يتطلب اجراءات مادية سريعة لا تتحمل اي تأخير.

من ذلك مثلاً غلق محل تجاري يبيع مختلف انواع الاطعمة دون حصوله على ترخيص من قبل الادارة[٤]، بالإضافة الى مصادرة المواد والاجهزة والمعدات والادوات المصنعة والمكائن التي تستخدم لصناعة و تجهيز المواد الغذائية ومستحضرات التجميل والمنظفات في حالة تكرار مخالفة الشروط الصحية او عدم الحصول على الاجازة الصحية المطلوبة.

---

[١] خالد خليل الظاهر- المصدر السابق- ص٧٩.

[٢] المادة (٢) من تعليمات تحديد الامراض الانتقالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧.

[٣] المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ النافذ.

[٤] محمد رفعت عبد الوهاب- مبادئ واحكام القانون الاداري- دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية- ٢٠٠٢- ص٢٤٣.

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا الموسوم ب (التنظيم القانوني للضبط الاداري الصحي في العراق) فأنه توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نبينها في الآتي:

اولاً: النتائج:

١- ان الضبط الاداري ضرورة في كل مجتمع منظم بغية المحافظة على النظام العام وتنظيمه تنظيماً وقائياً من خلال التوازن والملائمة بين مصالح الافراد من جهة وبين تقييد حرياتهم من جهة اخرى.

٢- ان الضبط الاداري قد يكون ضبط اداري عام، وضبط اداري خاص، ومن الجدير بالذكر ان الضبط الاداري الخاص يعني تنظيم ممارسة نشاط معين من خلال قوانين خاصة تمنح سلطة الضبط الاداري الخاص سلطة اكبر من سلطات الضبط الاداري العام بغية المحافظة على النظام العام، اي انه يستهدف حماية احد عناصر النظام العام من ذلك الاجراءات المتعلقة بالرقابة على المحلات المضرة بالصحة العامة.

٣- ان الحفاظ على الصحة العامة وحمايتها تتم من خلال اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في هذا الامر من ذلك مراقبة الاغذية في المطاعم وعزل المصابين بأمراض معدية في اماكن خاصة لهم التأكد من سلامة المياه ونظافتها وخلوها من الامراض بالإضافة الى التأكيد على نظافة الشوارع وعدم تراكم النفايات فيها.

٤- ذكرنا انه لكي تستطيع هيئات الضبط الاداري ممارسة نشاطها بغية المحافظة على الصحة العامة نقول انها تستعين بالعديد من الوسائل من ذلك اللوائح و الانظمة الخاصة بحماية الصحة العامة وكذلك القرارات الفردية واخيراً لجوء هيئات الضبط الاداري الى اسلوب التنفيذ الجبري المباشر عندما يكون هنالك ضرورة او خطر يهدد النظام العام.

ثانياً: المقترحات:

١- تفعيل الدور الرقابي للجهات والهيئات المختصة بالمحافظة على الصحة العامة لاسيما من خلال تفعيل الرقابة على المطاعم ومراقبة الاغذية والمشروبات التي تقدم للأفراد.

٢- تفعيل الدور الرقابي على المستشفيات ومدى التزام هذه الاخيرة بالتعليمات والضوابط الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة من ذلك مثلاً ما يتعلق بعزل المصابين بالأمراض السارية والمعدية وكذلك تشديد تلك الرقابة على المستشفيات من خلال التزام تلك الاخيرة بكيفية التخلص من النفايات لما تسببه تلك النفايات المخلفات من ضرر على الصحة العامة.

٣- ضرورة تطوير التشريعات الخاصة بحماية الصحة العامة و لاسيما بعد انشاء وزارة البيئة العراقية من خلال تفعيل التعاون بين تلك الوزارة مع وزارة الصحة.

المصادر:

اولاً: الكتب القانونية

١- د. حسام مرسي- سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري- منشأة المعارف- الاسكندرية- ٢٠١٠.

٢- د.خالد خليل الظاهر- القانون الاداري- دراسة مقارنة – الكتاب الثاني- دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة- عمان- الطبعة الاولى- ١٩٩٧.

٣- د. سامي جمال الدين- اصول القانون الاداري- منشأة المعارف- الاسكندرية- ٢٠٠٤.

٤- د. ستيفاني جوان- الهدف ذو القيمة الدستورية في حماية الصحة- ترجمة الدكتور- محمد عرب صاصيلا- ٢٠٠٦.
٥- د. عبد القادر الشيخلي- القانون الاداري- دار ومكتبة البغدادي- عمان- الاردن- ١٩٩٤.
٦- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير والدكتور ياسين السلامي- مبادئ واحكام القانون الاداري- مكتبة السنهوري- ٢٠١٥.
٧- د. عيسى تركي خلف- اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة- اطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة- ٢٠١١.
٨- د. نواف كنعان- مبادئ القانون الاداري في دولة الامارات العربية المتحدة- اثراء للنشر والتوزيع- الاردن- ٢٠٠٨- الطبعة الاولى- بلا سنة نشر.
٩- د. نجيب خلف احمد الجبوري- القانون الاداري- مكتبة بادكار- السليمانية- ٢٠١٨.
١٠-د. مازن ليلو راضي- القانون الاداري- مكتب الغفران للطباعة- الطبعة الثالثة- ٢٠١٦.
١١-د. ماهر صالح علاوي الجبوري- مبادئ القانون الاداري- دار الكتب للطباعة- جامعة الموصل- ١٩٩٦.
١٢-د. محمد رفعت عبد الوهاب- مبادئ واحكام القانون الاداري- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- ٢٠٠٢.

ثانياً: الدساتير والقانون:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة١٩٨١.
٣- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
٤- قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٥- قانون مكافحة التدخين العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢.
٦- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧.